اوتلا ثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا فايدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او هم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء سبب هذا ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجرا قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله عز وجل اعلم

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه **ش** وفي الروايه الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه مفهى الرواية الاولى مفسر من الثانية وحصلنا مما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال

الش

الشهادة واستحباب الخير **عن** عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله انى ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله عليه فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض واصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرض فلا تاكله **ش** هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه ونظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فعلى هذا فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فهذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ذلك واجبا ام سنة فمذهب الشافعي وطايفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا اكل الصيد والذبيحة وفي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا

Copyright © King Saud University